Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الواقعي للمدينة على نصوص قرار التقسيم وتدويل القدس ، فاصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٩٤ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ الذي عاد وأكد مرة أخرى مبدأ تدويل المدينة وقرار تشكيل لجنة توفيق من مهامها وضع دائم لتدويل منطقة القدس . ووافقت الدول العربية لدى اجتماعها باللجنة التي تشكلت من فرنسا وتركيا والولايات المتحدة على فكرة التدويل التام لمنطقة القدس على أساس وحدتها ودون تقسيم الأماكن المقدسة فيها . لكن ذلك لم يعد مقبولاً من الجانب الإسرائيلي الذي أعلن أنه (غير قادر) على الموافقة على تشكيل نظام دولي في القدس وأعرب عن موافقته على تدويل الأماكن المقدسة ، مطالباً بقبول الوضع الراهن في المدينة . وبقرارها رقم ٣٠٣ تاريخ ١٩٤٩/١٢/٤ أكدت الجمعية العامة عزمها على وضع منطقة القدس تحت نظام دولي خاص يضمن حماية الأماكن المقدسة داخل مدينة القدس وخارجها . وعهدت الجمعية العامة في هذا القرار إلى مجلس الوصاية بالاضطلاع بأعباء المسؤوليات التي تتطلبها السلطة القائمة بالإدارة ، وبأن يضع بهذا الغرض (دستور القدس) وقام مجلس الوصاية بوضع الدستور المطلوب ، ولكن سرعان ما أعلن عجزه عن تنفيذ هذا النظام أمام إعلان إسرائيل نقل عاصمتها إلى القدس في ١٩٤٩/١٢/١١ وقيامها بأجراءات الضم الأخرى . وفي ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٥٠ احتج المجلس على هذه الخطوات وأعلن إحالة الموضوع مع مشروع النظام المعدل إلى الجمعية العامة التي كررت تأكيد قراراتها في دورتيها الرابعة والخامسة . غير أن الجمعية العامة لم تبت في تقرير مجلس الوصاية ، ومنذ ذلك الوقت بقي التدويل عند هذه المرحلة .